الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون
الجلسة العامة ٦٤
الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان . . . . . (نيكاراغوا)

نظراً لغياب الرئيس، تويلى الرئاسة نائب الرئيس السيد كوجبا (جمهورية مولدوفا).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبدأ الجمعية العامة الآن النظر في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (للجنة الرابعة) عن البنود ٢٧ إلى ٣٧ والبندين ١١٠و ١١٩ من جدول الأعمال.

أطلب الآن من السيدة باولا بارفيانِن ممثلة فنلندا، مقررة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أن تقدم تقارير تلك اللجنة في بيان واحد.

السيدة بارفيانِن (فنلندا) (مقررة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) (تكلمت بالإنكليزية): يسرّني ويشرفني كثيرا أن أقدم إلى الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة)، المقدّمة في إطار البنود ٢٧ إلى ٣٧ والبندين ١١٠ و ١١٩ من جدول الأعمال. وهذه التقارير الواردة في الوثائق A/63/398 إلى A/63/409 وفي الوثيقة A/63/449، تشمل نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصَى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

تيسيراً للوفود، ضُمّنت الوثيقة A/C.4/63/INF/3 قائمة مرجعية أعدتها الأمانة العامة للتصويت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

أثناء هذا الجزء الأول من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الرابعة ما مجموعه ٢٤ جلسة رسمية. وواصلت اللجنة ممارستها عقد جلسات تفاعلية غير رسمية في إطار البنود التالية من جدول الأعمال: البند ٢٧، ''آثار الإشعاع الذري''، البند ٢٨ من جدول الأعمال، ''التعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية''، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، ''وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى''، البند٣١ من جدول الأعمال ، ''استعراض شامل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''، والبند ٣٢ من جدول الأعمال ، ''المسائل المتصلة بالإعلام''.

هناك فريق عامل مفتوح باب العضوية، أنشأته اللجنة في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، ''التعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية'' عقد أيضا عدة جلسات غير رسمية.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ٢٣ مشروع قرار وأربعة مشاريع مقررات، منها تسعة مشاريع قرارات وجميع مشاريع المقررات الأربعة اعتُمدت دون تصويت.

إن التقرير الأول، المقدّم في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، ''آثار الإشعاع الذري'' وارد في الوثيقة A/63/398. وقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، كما ورد في الوثيقة A/63/46. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال وارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الرابعة.

وفي مشروع القرار هذا، تطلب الجمعية العامة، بين أمور أخرى، أن تواصل اللجنة عقد دوراتها السنوية العادية لاستعراض المسائل الهامة في مجال الإشعاع المؤين. ولكي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاضطلاع بالمسؤوليات وتنفيذ الولاية التي أوكلتها إليه الجمعية العامة، فقد تحتّم عليه أن يستعرض التمويل الحالي للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وتعزيزه.

يضاف إلى ذلك أن مشروع القرار يطلب من الأمين العام، لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن ينظر في جميع الخيارات لتزويد اللجنة العلمية بموارد إضافية مبيّنة في تقريره، بحيث يمكنها أن تنظر في تغيير محتمَل في عضويتها.

ويطلب مشروع القرار من اللجنة العلمية أن تواصل تفكيرها في مسألة تنقيح العضوية وأن تقدم تقريراً قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وبالنيابة عن اللجنة الرابعة، أُوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا.

إن التقرير الثاني، المقدّم في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية'' وارد في الوثيقة A/63/399. وفي سياق نظر اللجنة الرابعة في هذا البند، عقدت عدداً من الجلسات غير الرسمية في شكل فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة وفد كولومبيا. وقد صاغ الفريق العامل مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من التقرير.

وفي مشروع القرار، يُطلب من اللجنة أن تواصل النظر في السبل والوسائل للحفاظ على الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وأن تبلغ بذلك الجمعية العامة لاحقاً في دورتها الرابعة والستين. والجمعية العامة، بين أمور أخرى، ستصدّق على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتحثّ الدول التي لم تصبح أطرافاً في المعاهدة التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي على أن تفعل ذلك.

والتقرير الثالث المقدّم في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، ''وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى''، وارد في الوثيقة A/63/400. وقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوّض العام للأونروا، وهو الوارد في الوثيقة A/63/13، فضلاً عن تقرير الفريق العامل عن تمويل الأونروا وتقارير أخرى ذات صلة للأمين العام.

وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات تتعلق بجوانب مختلفة من أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. هذا الاعتماد يجعل الجمعية العامة تؤكد مجدداً أن عمل الوكالة لا يزال أساسياً في جميع ميادين العمليات. كما يجعل الجمعية تحتفي بأعمال الأونروا بمناسبة الذكرى السنوية الستين لتأسيسها، وذلك في اجتماع رفيع المستوى في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أثناء الدورة الرابعة والستين.

علاوة على ذلك، ستدعو الجمعية فنلندا وأيرلندا إلى أن تصبحا عضوين في اللجنة الاستشارية للأونروا. كما تدعو مشاريع القرارات هذه إلى دعم المانحين لجهود الأونروا الدؤوبة في ظروف متزايدة الصعوبة. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات هذه.

ومشروع التقرير الرابع المقدّم في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“، وارد في الوثيقة A/63/401. وقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، فضلاً عن تقارير أخرى قدمها الأمين العام، في إطار هذا البند.

وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة خمسة مشاريع قرارات، يمكن إيجادها في الفقرة ١٦ من تقريرها. وتعيد هذه القرارات تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتطالب بأن تمتثل إسرائيل لواجباتها في إطار القانون الدولي كما هي مذكورة في فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتحث مشاريع القرارات الأطراف أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الحالة ميدانيا، بما في ذلك من خلال تنفيذ التزاماتها بموجب عملية أنابوليس للسلام. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات هذه.

والتقرير الخامس، المتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال، ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“، وارد في الوثيقة A/63/402. وقد استمعت اللجنة الرابعة إلى بيانات افتتاحية شاملة ألقاها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، وأجرت مناقشة عامة في إطار هذا البند. كما أجرت مناقشات تفاعلية غير رسمية مع كل من وكيلَي الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني. وسيخضع العديد من المسائل التي أُثيرت في المناقشة العامة والمناقشات التفاعلية للمزيد من النظر فيها من جانب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها المقبلة في مطلع السنة القادمة.

والتقرير السادس، المقدم في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، ”المسائل المتصلة بالإعلام“، وارد في الوثيقة A/63/403. وقد نظرت اللجنة الرابعة في التقرير الذي قدّمته لجنة الإعلام (A/63/21) وتقرير الأمين العام (A/63/258)، واستمعت إلى وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود المبتكرة التي تبذلها إدارته لمواجهة التحديات التي ظهرت في السنة الماضية في سياق الترويج لرسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم.

وفي رد وكيل الأمين العام على المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة الرابعة بشأن هذا البند، تناول المسائل التي طرحتها الوفود، بما فيها المسائل المتعلقة بأثر خفض الميزانية على العمل الإعلامي للمنظمة. وقد اعتمدت اللجنة الرابعة،

دون تصويت، مشروعَي قرارَين ومشروع مقرر واحد، والتي ترد في الفقرتين ١٤ و ١٥ من التقرير الحالي.

وفي مشروع القرار ألف، يُطلب من الجمعية، بين أمور أخرى، تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون بين البلدان النامية، فضلاً عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لتدعيم قدرات الاتصال وتحسين البنية الأساسية للوسائط الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، ولا سيما في مجالات التدريب ونشر المعلومات.

وفي مشروع القرار باء، تطلب الجمعية، بين أمور أخرى، من إدارة شؤون الإعلام في تنفيذ أنشطتها إيلاء اهتمام خاص للسلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وللمسائل الرئيسية مثل القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية ونتائج كبرى مؤتمرات قمم الأمم المتحدة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة. يضاف إلى ذلك أن الجمعية تطلب من إدارة شؤون الإعلام وشبكتها من المراكز الإعلامية الارتقاء بمستوى الوعي العام بتغير المناخ.

من شأن مشروع القرار أن يعين أنتيغوا وبربودا وزامبيا عضوين في لجنة الإعلام، ممّا يرفع عدد أعضائها إلى ١١٢ عضواً.

إن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار توصي الجمعية العامة باعتماد كلا مشروعَي القرارين ومشروع المقرر.

وفي ما يتعلق بمجموعة البنود بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة – البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من جدول الأعمال – فقد نظرت اللجنة الرابعة في هذه البنود مجتمعة. وأجرت اللجنة مناقشة عامة وحيدة بشأن مجموعة البنود واستمعت إلى ٦٢ متكلماً بشأن مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ومعروض على الجمعية العامة خمسة تقارير في إطار هذه البنود.

إن التقرير المقدّم في إطار البند ٣٣ من جدول الأعمال، ”المعلومات المرسَلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة“، وارد في الوثيقة A/63/404. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند يظهر في الفقرة ٧ من التقرير. وقد أوصت اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده.

إن التقرير المتعلق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال، ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، وارد في الوثيقة A/63/405. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، الوارد في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا.

إن التقرير المتعلق بالبند ٣٥ من جدول الأعمال، ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة“، وارد في الوثيقة A/63/406. في الفقرة السابعة من التقرير، توصي اللجنة الرابعة بمشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة.

إن التقرير المتعلق بالبند ٣٦ من جدول الأعمال، ”التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، وارد في الوثيقة A/63/407. وبموجب هذا البند، توصي اللجنة الرابعة بمشروع قرار، وارد في الفقرة ٦ من التقرير، لتعتمده الجمعية العامة.

إن التقرير المقدم بموجب البند ٣٧ من جدول الأعمال، ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“، وارد في الوثيقة A/63/408. وقد اعتمدت اللجنة الرابعة ستة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين. فمشروعا القرارين المتعلقين بـ ”مسألة كاليدونيا الجديدة“ و ”مسألة توكيلاو“، ومشروع القرار الموحد المتعلق بـ ١١ إقليما، ومشروع القرار المتعلق بـ ”مسألة الصحراء الغربية“، إضافة إلى مشروعي المقررين، اعتمدها اللجنة الرابعة جميعا من دون تصويت. وفيما يتصل بمشروع القرار المتعلق بـ ”مسألة الصحراء الغربية“، أود أن أشير إلى أن النسخة الفرنسية تعكس بشكل صحيح التغييرات التي اقترحها رئيس اللجنة قبل اعتماده في اللجنة. وقد اعتمد مشروع القرار بشأن ”نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار“ ومشروع القرار بشأن ”تنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“بتصويت مسجل.

واعتمدت اللجنة أيضا مشروع مقرر ثان لزيادة عضوية اللجنة الخاصة المعنية بالحالة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من ٢٧ إلى ٢٨ ولتعيين إكوادور عضوا في اللجنة.

وترد مشاريع القرارات الستة في الفقرة ٤٠ من التقرير، ويرد مشروعا المقررين في الفقرة ٤١ منه. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات ومشروعي المقررين.

في التقرير المقدم بموجب البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“ (A/63/409)، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بعنوان ”برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة“. ومشروع برنامج العمل وارد في ملحق التقرير.

بموجب البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، لم تكن هناك حاجة لتنظر اللجنة في ذلك البند؛ ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة A/63/449.

قبل الاختتام، أود أن أذكر بمستوى التعاون العالي السائد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. فقد تمكنت اللجنة من الوفاء بولايتها التي أوكلتها الجمعية العامة إياها، واختتام عملها بفعالية وبشكل بناء وفقا للجدول الزمني الأصلي.

وأود أن أعرب، نيابة عن مكتب اللجنة الرابعة، عن تقديرنا العميق للوفود التي نسقت الجهود المتعلقة باعتماد اللجنة مشاريع القرارات.أود أيضا أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في جهودنا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن العديد من مشاريع القرارات والمقررات.

كما أود أن أوجه تحية خاصة هنا إلى رئيس اللجنة الرابعة، السيد خورخيه أرغويو، ممثل الأرجنتين، الذي بفضل معرفته وخبرته التي تعززها قدراته السياسية الممتازة في مجال المحافل المتعددة الأطراف، تمكنت اللجنة من النظر بعمق في جميع بنود جدول الأعمال الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة، والذي أدى تركيزه وتصميمه إلى تيسير مداولاتنا بشكل كبير بشأن عدد من المسائل الحساسة. وكان هذا مهما بشكل خاص بالنظر إلى الطابع الواسع للمسائل الموكلة إلى اللجنة وصعوبتها في معظم الأوقات. وقد ساهم بشكل كبير في الاختتام الناجح لأعمال اللجنة الرابعة أعضاء آخرون في المكتب، وبشكل خاص السيد عمر الشربيني، ممثل مصر، والسيد ألكساندرو كوجبا، الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا، والسيد إلمر كاتو ممثل الفلبين، الذي تشرفت بالعمل معه.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا للمساعدة الممتازة التي قدمها السيد سايجين شانغ، أمين اللجنة، وفريقه المقتدر للغاية من موظفي الأمانة العامة. فمن خلال جهودهم، سار عمل اللجنة دائما بسلاسة وفعالية. ونحن ممتنون لهم حقا لكفالتهم إنجازنا لعملنا بنجاح.

يشرفني الآن أن أقدم إلى الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الواردة في التقارير المضمنة في الوثائق من A/63/398 إلى A/63/409 و A/63/449 لتنظر فيها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار المعروضة علينا.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عليه، سيقتصر البيانات على تعليلات التصويت. ومواقف الوفود المتعلقة بتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار قد أوضحتها الوفود في اللجنة وهي مدرجة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، على أن تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

وهل لي أن أذكر الوفود أيضا بأنه، طبقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، يحدد تعليل التصويت بعشر دقائق، على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنباشر البت في المقررات بنفس الطريقة التي جرى فيها ذلك في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، إلا إذا أبلغت الأمانة العامة بغير ذلك مسبقا. أي، أنه حيث جرى تصويت مسجل، سنقوم بنفس الأمر. آمل أيضا أننا سنعتمد من دون تصويت تلك التوصيات التي تم اعتمادها من دون تصويت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

قبل التقدم أكثر من ذلك، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمين العام، بعنوان ”قائمة مرجعية لتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الأمين العام حول البنود من ٢٧ إلى ٣٧ ومن ١١٠ إلى ١١٩ من جدول الأعمال“، التي عممت بوصفها الوثيقة A/C.4/63/INF/3. وزعت هذه المذكرة على جميع المكاتب في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت بمشاريع القرارات والمقررات الموصى بها من قبل لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في تقاريرها.

وفي ذلك الصدد، سيجد الأعضاء، في العمود ٢ من المذكرة، أرقام مشاريع قرارات أو مقررات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، مع الرموز الخاصة بها للتقارير التي يجب البت فيها في الجلسة العامة في العمود ٥ في نفس المذكرة.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/398)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٩ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٣/٨٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/399)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١١ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٣/٩٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٩ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/400)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٦من تقريرها. نبتّ الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر. وبعد البتّ فيها جميعا، ستُتاح للممثلين الفرصة محدداً لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولاً إلى القرار الأول، المعنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين''. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،

غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

الكاميرون، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٩١).

[بعد ذلك أبلغ وفد الصومال الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيّدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية“. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،

إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كندا

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٩٢/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،

غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٣/٩٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها''. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،

هنـدوراس، هنغاريـا، أيـسلندا، الهنـد، إندونيـسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكـا، اليابـان، الأردن، كازاخـستان، كينيـا، الكويـت، قيرغيزسـتان، جمهوريـة لاو الديمقراطيـة الشعبية، لاتفيـا، لبنـان، ليـسوتو، ليبريـا، الجماهيرية العربيـة الليبيـة، ليختنـشتاين، ليتوانيـا، لكـسمبرغ، مدغـشقر، مـلاوي، ماليزيـا، ملـديف، مـالي، مالطـة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسـود، المغـرب، موزامبيـق، ميانمـار، ناميبيـا، نيبـال، هولنـدا، نيوزيلنـدا، نيكـاراغوا، النيجـر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بـاراغواي، بـيرو، الفلـبين، بولنـدا، البرتغـال، قطـر، جمهورية كوريا، جمهورية مولـدوفا، رومانيـا، الإتحـاد الروسـي، سـانت لوسـيا، سـانت فنـسنت وجـزر غرينـادين، سـاموا، سـان مـارينو، سـان تـومي وبرينـسيبي، المملكـة العربيـة الـسعودية، الـسنغال، صـربيا، سـنغافورة، سـلوفاكيا، سـلوفينيا، جـزر سـليمان، جنـوب أفريقيـا، إسـبانيا، سـري لانكـا، الـسودان، سـورينام، سـوازيلند، الـسويد، سويـسرا، الجمهوريـة العربيـة الـسورية، طاجيكـستان، تايلنـد، جمهوريـة مقـدونيا اليوغوسـلافية الـسابقة، تيمـور – ليـشتي، توغـو، تونغـا، ترينيـداد وتوبـاغو، تـونس، تركيـا، تركمانـستان، توفـالو، أوغنـدا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغـواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسـرائيل، جـزر مارشـال، ولايـات ميكرونيزيـا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فانواتو، الكاميرون

اعتُمـد مـشروع القـرار الرابـع بأغلبيـة ١٧٣ صـوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٣/٩٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعيـة العامـة تـودّ أن تختـتم نظرهـا في البنـد ٢٩ مـن جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٠ من جدول الأعمال

تقريـر اللجنـة الخاصـة المعنيـة بـالتحقيق في الممارسـات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقريـر لجنـة المـسائل الـسياسية الخاصـة وإنهـاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/401)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعيـة خمـسة مـشاريع قـرارات أوصـت بهـا لجنـة المـسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٦من تقريرها. نبـتّ الآن في مـشاريع القـرارات الأول إلى الخـامس، الواحـد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

ننتقـل أولا إلى مـشروع القـرار الأول، المعنـون ”أعمـال اللجنـة الخاصـة المعنيـة بـالتحقيق في الممارسـات الإسـرائيلية الـتي تمـس حقـوق الإنـسان للـشعب الفلـسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧٣ عضوا عن التصويت (القرار٦٣/٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وباقي الأراضي العربية المحتلة“. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٣ صوتا، مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٩٦/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل“. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧١ صوتا، مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٩٧/٦٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد فيجي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا جمهورية البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، السلفادور، هندوراس

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٥ صوتا، مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٨/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''الجولان السوري المحتل''. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا جمهورية البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧١ صوتا، مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٩٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يرغب في تعليل تصويته بشأن القرارات التي اتُخذت للتو.

السيد حسيني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد بلدي مؤيدا لجميع مشاريع القرارات في إطار البندين ٢٩ و ٣٠ من جدول الأعمال

لضم صوته إلى أصوات أعضاء الجمعية العامة الآخرين لإبداء تضامننا وتعاطفنا مع الشعب الفلسطيني. غير أن وفد بلدي لا يزال متمسكا بموقفه الثابت تجاه القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية. وعلى نفس المنوال، نود أن نفسر موقفنا بشأن بعض فقرات القرارات المذكورة آنفا.

كما يعلم الجميع، ما برحت إيران تدعم الشعب الفلسطيني بلا تردد في مساعيه لتحقيق أهدافه وتطلعاته الوطنية، وتؤيد تأييدا حقيقيا الحكومة القانونية والديمقراطية لفلسطين. ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية تؤكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، الذي يعاني من الاحتلال والقمع منذ عقود، وتشدد على أهمية اعتراف المجتمع الدولي بالحقوق غير القابلة للتصرف للفلسطينيين في تقرير المصير مقابل الاحتلال والعدوان الأجنبيين. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يمكن التوصل إلى تسوية للأزمة الفلسطينية إلا إذا استعاد شعب فلسطين المحتلة كامل حقوقه غير القابلة للتصرف وتم الاعتراف بها والإبقاء عليها.

ونؤمن بأن إحلال سلام دائم في فلسطين سيكون ممكنا من خلال تحقيق العدالة، وإنهاء التمييز، وإنهاء احتلال جميع الأراضي الفلسطينية، وكفالة عودة جميع اللاجئين الفلسطينيين، واللجوء إلى الوسائل الديمقراطية لتحقيق آمال الشعب، وإنشاء دولة فلسطينية ديمقراطية وعاصمتها القدس الشريف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣١ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/402)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/63/402؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد أنهت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال.

البند ٣٢ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/403)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٥ من نفس التقرير. نبت الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر.

مشروع القرار معنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“ يتكون من جزأين: الجزء ألف بعنوان ”الإعلام في خدمة الإنسانية“، والجزء باء بعنوان ”سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام“.وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٣/١٠٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”زيادة عضوية لجنة الإعلام“. واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/404)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،

السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/١٠١)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٤ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/405)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،

نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٩ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٣/١٠٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/406)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا،

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/١٠٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد اليابان الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٦ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/407)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٣/١٠٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/408)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٣٧ من تقريرها، ومشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٣٨ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس ومشروعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. وبعد انتهاء البتّ في جميع القرارات ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ''مسألة الصحراء الغربية''. لقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول من دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٣/١٠٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''مسألة كاليدونيا الجديدة''. وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٣/١٠٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''مسألة توكيلاو''. لقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثالث من دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٠٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''مسائل ساموا الأمريكية، أنغيلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، غوام، مونتسيرات، بيتكيرن، سانت هيلينا، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن الأمريكية''. ويقع مشروع القرار هذا في جزأين. عنوان الجزء ألف هو ''الحالة عموما''؛ وعنوان الجزء باء هو ''حالة الأقاليم كل على حدة''. لقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الرابع من دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٣/١٠٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار''. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

فرنسا

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٠٩/٦٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٣/١١٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بلجيكا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول، المعنون ”مسألة جبل طارق“. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع المقرر الثاني المعنون ”زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/63/409)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ''برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة''. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/449)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

أود أن أشكر سعادة السيد خورخي أرغويو، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب وجميع الوفود على العمل الممتاز الذي قاموا به.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقريرا الأمين العام (A/63/63 و Add.1)

تقرير للفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام (A/63/79 و Corr.1)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها التاسع (A/63/174 و Corr.1)

دراسة من إعداد الأمانة العامة (A/63/342)

مشروع قرار (A/63/L.42)

(ب) **استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة**

تقرير الأمين العام (A/63/128)

مشروع قرار (A/63/L.43)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد خوسيه لويس خيسوس رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد خيسوس (المحكمة الدولية لقانون البحار): (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف لي، بصفتي رئيسا للمحكمة الدولية لقانون البحار، أن أخاطب الجمعية العامة بمناسبة نظرها في البند ''المحيطات وقانون البحار''. ونيابة عن المحكمة، أود أن أعرب للسيد ميغيل ديسكوتو بروكمان عن تهانينا لانتخابه رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وأتمنى له كل النجاح في أداء مهامه.

يحزنني أن يكون من واجبي أن أبلغ الجمعية العامة بوفاة القاضي تشون – هو بارك من جمهورية كوريا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. كان القاضي بارك عضوا في المحكمة منذ إنشائها في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، وقد أسهم في أعمالها إسهاما هاما. وسنفتقد صديقا وزميلا عزيزا. وكان من المقرر أن تنتهي عضوية القاضي بارك في المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ولذلك هناك وظيفة شاغرة في المحكمة للفترة المتبقية من مدة عضويته. ووفقا للمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، يجري اتخاذ خطوات بالتشاور مع الدول الأطراف لملء الوظيفة التي شغرت بوفاته.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأبلغ الجمعية العامة بالتطورات المتعلقة بالمحكمة التي وقعت منذ المناقشة السابقة التي جرت بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وسأضيف بعض الملاحظات بشأن اختصاص المحكمة وعملها. وقبل ذلك، أود أن أرحب بليبريا والكونغو بوصفهما الدولتين الطرفين اللتين انضمتا مؤخرا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أود أن أبلغ الجمعية العامة أنه، في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، انتخب الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف سبعة قضاة للمحكمة لفترة تسع سنوات. وقد أعيد انتخاب خمسة قضاة منهم، هم القاضي فيسنتي ماروتا رانغيل من البرازيل والقاضي شاندراسيخارا راو من الهند والقاضي جوزيف عقل من لبنان، والقاضي روديغير فولفروم من ألمانيا، وأنا من الرأس الأخضر. وقد انتُخب قاضيان جديدان هما السيد بوعلام بوقطاية من الجزائر والسيد فلاديمير فلاديميروفتش غوليتسين من الاتحاد الروسي، واللذان أديا اليمين القانونية بوصفهما عضوين في المحكمة خلال جلسة علنية عُقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وستنتهي عضوية هذين القاضيين، وكذلك القضاة الخمسة المعاد انتخابهم، في المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

في وقت سابق من هذا العام، وخلال اجتماع استثنائي للدول الأطراف عُقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انتُخب السيد جيغو غاو من الصين قاضيا جديدا في المحكمة، ليحل محل القاضي غوانغجيان تسو، الذي استقال من منصبه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأدى القاضي غاو اليمين القانونية بصفته عضوا في المحكمة في الجلسة العلنية المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وسيكمّل الفترة المتبقية من فترة عضوية سلفه، وهي تسع سنوات تنتهي في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.

في عام ٢٠٠٨، عقدت المحكمة جلستيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين اللتين خصصتا للمسائل القانونية والقضائية الهامة لعمل المحكمة، فضلا عن المسائل التنظيمية والإدارية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكمل سلفي، القاضي فولفروم، فترة ولايته التي استمرت ثلاث سنوات بوصفه رئيسا للمحكمة. وخلال الدورة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انتُخبت رئيسا للمحكمة لفترة ثلاث سنوات. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انتُخب القاضي هيلموت تورك نائبا لرئيس المحكمة والقاضي توليو تريفيس رئيسا لدائرة المنازعات الخاصة بقاع البحار.

قد يكون مهما لفت انتباه الدول إلى عدد من الإجراءات الخاصة التي تنفرد بها المحكمة. إذ أن من صميم اختصاصها النظر في جميع الخلافات والقضايا المعروضة عليها وفقا للاتفاقية. وبعض جوانب اختصاص المحكمة هي فعلا فريدة من نوعها – وهي سمة تميزها عن غيرها من المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وأود أن أبرز بعض جوانب تلك الإجراءات.

وأشير أولا إلى اختصاص المحكمة لإصدار الفتاوى، وهو اختصاص مزدوج. فمن ناحية، تتمتع دائرة منازعات قاع البحار على سبيل الحصر باختصاص إصدار الفتاوى، إما بناء على طلب مجلس وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطة الدائرة، بموجب المادة ١٩١ من الاتفاقية، أو، بناء على طلب الجمعية العامة، بشأن اتساق الاقتراحات المعروضة على الجمعية العامة بشأن أي مسألة مع الاتفاقية، بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية. ومن المحتمل أن تنشأ بعض تلك المسائل، وللمجلس أو الجمعية، على حسب الحالة، أن تستخدم إجراء المحكمة لإصدار الفتاوى.

وإلى جانب دور إصدار الفتاوى الذي تضطلع به دائرة منازعات قاع البحار، للمحكمة، بالتصرف بوصفها محكمة كاملة، أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي يتصل بأغراض الاتفاقية وينص صراحة على تقديم طلب للمحكمة لإصدار تلك الفتوى، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣٨ من لائحة المحكمة. وتبين تلك المادة أيضا أن طلب إصدار فتوى يتعين أن تقدمه إلى المحكمة أي هيئة مأذون لها بأن تفعل ذلك بموجب ذلك الاتفاق. ونظرا لأن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في الأنشطة البحرية، مثل القرصنة والنهب، فإن قضايا الإفتاء المعروضة على المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتفسيرها قد تثبت أنها أداة مفيدة للدول.

ويتصل إجراء فريد آخر بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، التي تمنح المحكمة اختصاص إلزامي لفرض تدابير مؤقتة حين يكون مقدما نزاع بشأن أساس الدعوى إلى هيئة تحكيمية بموجب المرفق السابع من الاتفاقية. وبموجب ذلك الحكم، تخول للمحكمة سلطة فرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل الهيئة التحكيمية التي يقدم لها النزاع إذا رأت المحكمة لأول وهلة أن المحكمة التي ستشكل سيكون لديها الاختصاص وأن إلحاح الحالة يتطلب ذلك.

ونظرا لأن التدابير المؤقتة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية تشكل إجراء إلزاميا، يمكن لأي دولة بمفردها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لفرض تلك التدابير. ويجوز للمحكمة أن تفرض التدابير المؤقتة ليس لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع فحسب، بل أيضا لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية. وتشكل حماية حقوق أطراف النزاع معلما مشتركا في النظام الداخلي للمحاكم والهيئات القضائية. ومنع إلحاق ضرر جدي معلم محدد يؤكد على الأهمية التي توليها الاتفاقية للبيئة البحرية. وفي الواقع، فإن المحكمة نظرت في بضع قضايا متعلقة بحماية البيئة البحرية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، التي فرضت بموجبها تدابير مؤقتة كان يقصد بها منع إلحاق المزيد من الضرر برصيد سمكي معين أو بالبيئة البحرية، مع حماية حقوق الأطراف، في الوقت نفسه.

والحالة الإضافية التي يجوز للمحكمة أن تمارس فيها الاختصاص الإلزامي تتعلق بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية، التي تتعامل مع الإفراج الفوري عن السفن والأطقم. ويمكن ذلك الحكم دولة العلم، أو أي كيان يتصرف بالنيابة عنها، من تقديم طلب إلى المحكمة للإفراج الفوري عن السفن أو أطقمها، الذين تحتجزهم سلطات أي دولة طرف بسبب جرائم متعلقة بمصائد الأسماك أو التلوث البحري. ونظرت المحكمة في عدد من الطلبات للإفراج الفوري عن سفن

الصيد والأطقم المحتجزة بزعم ارتكابها انتهاكات لقوانين الصيد في منطقة اقتصادية خالصة لدولة ساحلية، وآخر قضيتين تناولتهما المحكمة العام الماضي، على النحو الذي أبلغت به الجمعية بالفعل. وأتاحت تلك الطلبات، التي قدمت على أساس المادة ٧٣ من الاتفاقية، الفرصة للمحكمة لتطوير ما أصبح الآن فقها قانونيا راسخا.

وفي الواقع تشكل إجراءات الإفراج الفوري، فضلا عن إجراءات التدابير المؤقتة المفروضة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠، دليلا عن الدور الايجابي إلذي يمكن أن تضطلع به المحكمة، بالتصرف بسرعة، في الشؤون البحرية. و لم تتجاوز القضايا التي تناولتها المحكمة حتى الآن فترة ٣٠ يوما.

إن المحكمة في موقف جيد يمكنها من الاضطلاع بدور رئيسي بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار. ومع أن المحكمة قدمت بالفعل إسهاما إيجابيا في التسوية السلمية للتراعات، ما زال يتعين على الدول أن تستفيد فائدة واسعة من المحكمة. وفي ذلك الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا لمقدمي مشروع القرار A/63/L.42 على تنويههم بالإسهام المتسمر والكبير للمحكمة في التسوية السلمية للتراعات وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وعلى تأكيد مقدمي مشروع القرار على الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة وسلطتها المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما أود أن اذكر أن من ضمن الدول الـ ٣٩ الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، اختارت ٢٤ دولة المحكمة بوصفها وسيلة، أو إحدى الوسائل، لتسوية التراعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ويسرني أن ألاحظ أن مشروع القرار يشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان خطي وفقا للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

واتخذت المحكمة عددا من الخطوات بغية تعزيز المعرفة بشأن نظام الاتفاقية لتسوية المنازعات من حيث صلته بالإجراءات المعروضة على المحكمة. ونظمت المحكمة، بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار، عددا من حلقات العمل الإقليمية بشأن قانون البحار، أو في مجالات أخرى، مع إلقاء نظرة معمقة في الإجراءات المعروضة على المحكمة. وفي عام ٢٠٠٨، عقدت حلقتا عمل في البحرين وفي بوينس أيرس. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، عقدت حلقات عمل في داكار وليبرفيل وكينغستون وسنغافورة. وأود، بالنيابة عن المحكمة، أن أعرب عن تقديرنا للبلدان المضيفة لحلقات العمل تلك على تعاونها القيم ومساعدتها.

وعلاوة على ذلك، أنشأت المحكمة في عام ٢٠٠٧، وبدعم من مؤسسة نيبون، برنامجا سنويا لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية التراعات في إطار الاتفاقية. وخلال الدورة الحالية، يستفيد خمسة موظفين حكوميين وباحثين، من إندونيسيا ورمانيا والصين وغابون وكينيا، من البرنامج الذي ينفذ في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩. ويستكمل ذلك البرنامج لبناء القدرات برنامج المحكمة للتدريب الداخلي، الذي بدأ منذ عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٨، شارك في البرنامج ١٦ مشاركا كل واحد منهم من بلد مختلف. واستفاد تسعة من هؤلاء المتدربين الداخليين من المنحة التي قدمتها الوكالة الدولية للتعاون الكوري، مما مكن المرشحين من البلدان النامية من المشاركة. وأود، بالنيابة عن المحكمة، أن أعرب عن تقديرنا للوكالة الدولية للتعاون الكوري ومؤسسة نيبون على مساعدتهما المالية ورعايتهما لذلك البرنامج وغيره من البرامج.

وفضلا عن ذلك، يسرني أن ابلغ بأن الأكاديمية الصيفية الثانية للمؤسسة الدولية لقانون البحار بشأن موضوع ”استخدامات البحار وحمايتها: المنظورات القانونية والاقتصادية ومنظورات العلوم الطبيعية“، عقدت في مباني المحكمة في الفترة من ٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. واشعر بالامتنان للمؤسسة الدولية لقانون البحار على تنظيمها لتلك المناسبة، التي تلقى خلالها ٣٢ مشاركا من ٢٦ بلدا مختلفا استعراضا شاملا للشؤون المتصلة بقانون البحار والقانون البحري على حد السواء.

وأود أن أعرب عن تقديري للفرصة التي أتيحت للمحكمة الدولية لقانون البحار لمخاطبة الجمعية العامة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والمستشار القانوني، ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على المساعدة التي قدموها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٣٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية.

السيد باغوات – سينغ (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية) (تكلم بالإنكليزية): لقد ظلت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية لفترة عقود مشاركة في تطوير وتدوين قانون البحار وعملت على تعزيز التعاون الدولي بشأن شؤون المحيطات. وتنظر المنظمة إلى المحيطات بوصفها عنصرا بالغ الأهمية في النظام الإيكولوجي العالمي، إذ أنها تزود الإنسانية بموارد حيوية لا تحصى وتعمل بوصفها عنصرا رئيسيا في ضبط استقرار المناخ. وإضافة إلى ذلك، دأبنا على المشاركة في عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار، التي ازداد نطاق موضوعها والأهمية التي تتسم بها لدولنا الأعضاء. وفي مساعينا بشأن هذه المسألة ظلت تقدم لنا المساعدة المنظمات غير الحكومية المنتسبة لنا وأفرقة الخبراء، وخاصة مؤسسة السفن والمحيطات في طوكيو.

ومع أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تصدت للعديد من الصعوبات والتحديات خلال الأعوام الـ ٢٥ الماضية، فإن المحيطات مجابهة اليوم بأحد أكبر التحديات التي ما زال يتعين علينا أن نواجهها ألا وهو: اختلال المناخ العالمي على نطاق غير مسبوق. وبينما تتكيف الدول مع آثار تغير المناخ، على الدول أن تضطلع بمهمتها في حماية النظام الإيكولوجي البحري وحفظه. وإذا تركت آثار تغير المناخ بدون معالجة، لا يمكن عكس مسار الضرر الواقع على النظام الإيكولوجي البحري.

إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية تؤيد الفقرة ١٠٠ من منطوق مشروع القرار (A/63/L.42) وتؤكد على ما ورد في تلك الفقرة من ضرورة

> ”[ب] التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها“.

ومع أنه سيتعين على جميع الدول أن تتصدى لآثار تغير المناخ، فإن الدول المعرضة للخطر بشكل خاص والدول الجزرية الصغيرة النامية، هي أقل الدول قدرة على التصدي للآثار السلبية. وينبغي أن يعمل ذلك بوصفه تذكرة للعالم بأن حفظ المحيطات وحمايتها وفي نهاية المطاف استخدامها المستدام لا يمكن أن يتم في فراغ في إطار الاختصاصات الوطنية.

ونظرا لترابط نظم المحيطات وعمليات العالم الحديثة على حد السواء، على الدول أن تعمل بشكل مسؤول

لضمان حماية البيئة البحرية بأكملها وليس مجرد مناطق معزولة. وذلك ينطوي على تحمل المسؤولية من جانب الدول المتقدمة النمو عن مساعدة تلك البلدان النامية بزيادة الآليات، سواء كانت الآليات المالية أو غيرها، بغية كفالة الحماية البحرية. وينبغي القيام بهذا العمل بزيادة الجهود نحو التعاون والتنسيق على جميع المستويات: مستوى الوكالات والمستويين الإقليمي والعالمي.

ولئن كانت التقييمات القائمة بشأن محيطات العالم جديرة بالتقدير، فإنها لا تقدم نظرة عالمية إلى الحالة الراهنة للمحيطات. وفي ذلك الصدد، تقدر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الذي يقوم بإجراء ''تقييم التقييمات'' وتتطلع المنظمة إلى تقديم التقرير عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية.

إن الدول الأعضاء في المنظمة مزيج من الدول الساحلية ودول الموانئ ودول العلم، ونتيجة لذلك، تضطلع العديد من الدول بادوار هامة في الجهود الإقليمية الرامية إلى إنفاذ الامتثال للنظم المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن. وتشكل مياه المنطقة الآسيوية – الأفريقية وسيلة رئيسية للتجارة الدولية وبيئات بحرية قيمة للغاية ومصادر للأرصدة السمكية الرئيسية وللأسف، أيضا الحوادث الكبرى للقرصنة.

ويمكن لمضيقي ملقا – سنغافورة أن يقدما نموذجا ايجابيا للعالم لكيفية تمكن الدول الساحلية من إحداث فرق في التصدي للقرصنة. ويمثل تبادل المعلومات وبناء القدرات عنصرين أساسيين لضمان بيئة بحرية مأمونة وآمنة. وينبغي القيام بتبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القانون وينبغي أن يهدف بناء القدرات إلى تعزيز الوكالات التي لديها قدرات محدودة.

إن اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، الذي يوفر وسيلة لتبادل المعلومات وبناء القدرات، يشكل نموذجا إيجابيا لمكافحة القرصنة. ويجري حاليا النظر في إنشاء صيغة أفريقية للاتفاق، ونأمل أن يتم تأييد هذه الصيغة. وإضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق نموذج الاتفاق على المناطق الأخرى والمسائل الأمنية البحرية الأخرى، مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات وبالبشر، بل والمسائل من قبيل أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتلوث البحري.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد مجددا على الدعوات التي وجهتها الدول الأخرى فيما يتعلق بالأهمية البالغة للتعاون الحكومي الدولي وتبادل المعلومات بغية مكافحة المسائل الجدية للغاية المتمثلة في القرصنة والنهب المسلح والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وتؤكد المنظمة مجددا على ضرورة عقد مناقشات إضافية بشأن السلامة البحرية والأمن، وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، والصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويرى وفدي أن من الأهمية بمكان أن تلقى تلك المسائل المزيد من الاهتمام في المستقبل.

واليوم، تتاح للدول فرص وافية لزيادة الرعاية المستدامة للمحيطات وحمايتها. ويشكك في فعالية الأحكام الحالية للاتفاقية تغير الحالة في منطقة القطب الشمالي والأهمية الجديدة الكبيرة التي بدأت تتسم بها الموارد البحرية الجينية على المستوى الدولي. وربما تريد الدول أن تنظر في ما إذا كانت الاتفاقية بحاجة إلى تعزيزها أو تكييفها لمواجهة الوقائع الجديدة والناشئة. والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية ستساعد في بلوغ تلك الأهداف وتتطلع إلى اعتماد مشروعي القرارين المعروضين الآن على الجمعية في الوثيقتين A/63/L.42 و A/63/L.43.

أخيرا، أود أن أثني على الأمانة العامة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة له لتقديمها تقارير إلى الجمعية اتسمت بالشمول والتحليل المثير للإعجاب.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

ننتقل الآن إلى النظر في مشروعي القرارين A/63/L.42 و A/63/L.43. وقبل أن أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت تقتصر مدته على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيدة كابييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/63/L.42 في إطار البند ٧٠ (أ)، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، الذي ستصوت عليه الجمعية بعد قليل. ويود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يؤكد مجددا بصفة خاصة التزامه بالتعاون مع الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق في المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وفقاً للقانون الدولي. ونود أيضا أن نعرب مرة أخرى عن التزامنا بالتعاون في المحافظة على المحيطات والبحار وإدارتها الشاملة واستخدامها المستدام، مع مراعاة أهميتها بالنسبة لتنمية الشعوب ورفاهها.

نؤكد مجددا أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وذلك هو السبب في عدم تمكن وفد بلدي من التصويت لصالح مشروع القرار، حيث أننا لسنا طرفا في اتفاقية قانون البحار التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، ولا تنطبق علينا معاييرها بموجب القانون الدولي العرفي، إلا إذا اعترفت الدولة الفنزويلية صراحة بهذه المعايير أو ستعترف بها في المستقبل بإدماجها في تشريعاتنا المحلية.

بالتالي، يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد موقفه التاريخي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث أن بعض جوانب الوثيقة المعروضة على الجمعية اليوم حدت بوفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت الذي سيجري.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت. تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/63/L.42 و A/63/L.43.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/63/L.42، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''. أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/63/L.42، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، أود أن أسجل في المحضر نيابة عن الأمين العام البيان التالي عن الآثار المالية.

بموجب أحكام الفقرات ٢٨، ٤٩، ١٢٧، ١٦٠ و ١٦٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛ وتوافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفي الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على التوالي، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص

لتفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة: من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومن ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومن ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وتحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدره رئيسا الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص A/63/79، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٥٩/٢٤، والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٦٠/٣٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل في عام ٢٠١٠، مع توفير خدمات المؤتمرات كاملة له، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛ وترحب بما اضطلعت به العملية الاستشارية من أعمال خلال السنوات التسع الماضية، وبما قدمته من إسهام للارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وترحب كذلك بالمساعي الرامية إلى تحسين أعمال العملية الاستشارية وتحديد المجالات التي تركز عليها بشكل أفضل، وتقرر المضي في العملية الاستشارية للعامين المقبلين، وفقاً للقرار ٥٤/٣٣، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين استعراضا آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٤/٣٣، إلى عقد الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدعم له، بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

عملا بأحكام الفقرات ٢٨ و ١٦٠ و ١٦٢ من المنطوق، أدرجت بالفعل في خطة الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠٠٩ اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وهي لا تشكل إضافة للخطة.

عملا بالفقرة ٤٩ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن تحتاج اللجنة إلى فترة ١٠ أيام إضافية من الاجتماعات مع توفير الترجمة الفورية خلال الجلستين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، أي خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. واستنادا إلى التقديرات ونمط الاجتماعات السابقة، تتضمن بالفعل خطة الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠٠٩ عشرة أيام من الاجتماعات مخصصة للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، وخمسة أيام من الاجتماعات للعملية الاستشارية وخمسة أيام من الاجتماعات للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري. ويندرج الاجتماعان الأخيران في قائمة الهيئات التي سيعرض تحديد ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (انظر A/63/32، المرفق الثاني، الجزء باء).

مع ذلك، فإن الفقرات ٢٨ و ١٦٢ و ١٢٧ من المنطوق تتوقع ألا تستغرق اجتماعات الدول الأطراف سوى خمسة أيام واجتماعات العملية الاستشارية سوى ثلاثة أيام، وأن اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري ستعقد في عام ٢٠١٠ بدلا من عام ٢٠٠٩. ولذلك فإن الموارد من الأيام المتبقية للاجتماعات المقررة لتلك الهيئات الثلاث ستكون أكثر من كافية للتعويض عن العشرة أيام الإضافية من الاجتماعات التي تعقدها لجنة حدود الجرف القاري والتي تتطلب توفير خدمات الاجتماعات.

في ضوء ما تقدم، لا تلزم موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

بموجب الفقرة ١٢٧ من المنطوق، من المتوقع أن تستغرق اجتماعات الفريق العامل خمسة أيام ، أي ما مجموعه ١٠ جلسات مع خدمات الترجمة الفورية بست لغات، وذلك في أوائل عام ٢٠١٠. وستكون الاحتياجات من الوثائق ٥٠ صفحة لوثائق ما قبل الدورة و ١٥ صفحة لوثائق الدورة و ١٠ صفحات لوثائق ما بعد الدورة، والتي سوف تصدر بجميع اللغات الست. ووفقا للمعدلات الحالية، تقدر تكلفة احتياجات خدمات المؤتمرات لاجتماعات الفريق العامل بمبلغ ٢٦٦ ٧٤٢ دولارا. وتجدر الإشارة إلى أن خدمات المؤتمرات لتلك الاجتماعات سينظر فيها في إطار إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وبناء على ذلك، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/63/L.42، لن تترتب على ذلك أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/63/L.42 ، أود أن أعلن أنه منذ عرضه انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إسبانيا، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بليز، تونس، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليونان. وطلب تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،

صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

تركيا

الممتنعون:

كولومبيا، السلفادور، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.42* بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/١١١)

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/63/L.43، المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والصكوك ذات الصلة''. أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/63/L.43، المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة''، أود أن أسجل في المحضر بالنيابة عن الأمين العام البيان التالي عن الآثار المالية.

بموجب الفقرتين ٣١ و ٣٣ من منطوق مشروع القرار ، فإن الجمعية العامة: تذكر بالفقرة ١٦ من القرار ٥٩/٢٥ وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف انعقاد المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الجزء الأول من عام ٢٠١٠، وذلك بغية تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يكون مطلوبا من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛ وتذكر بالفقرة ٦ من القرار ٥٦/١٣، وتطلب من الأمين العام أن يدعو، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى عقد جولة ثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في عام ٢٠٠٩ لمدة أربعة أيام على الأقل، وذلك للنظر في جملة أمور من بينها تشجيع المشاركة الأوسع نطاقا في الاتفاق من خلال الحوار المستمر، وخاصة مع الدول النامية، والأعمال التحضيرية الأولية المتعلقة باستئناف المؤتمر الاستعراضي، وتقديم أي توصيات مناسبة لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

وبموجب الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن يعُقد المؤتمر الاستعراضي في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ ، أي ما مجموعه ١٠ جلسات مع الترجمة الفورية بست لغات. وستكون الاحتياجات من

الوثائق ٢٠٠ صفحة لوثائق ما قبل الدورة و ٥٠ صفحة لوثائق الدورة و ٧٥ صفحة لوثائق ما بعد الدورة، والتي تصدر بجميع اللغات الست. ووفقا للمعدلات الحالية، تقدر تكلفة احتياجات خدمات المؤتمرات للمؤتمر الاستعراضي بمبلغ ٦٦٤ ٧٦٧ دولارا. وتجدر الإشارة إلى أن خدمات المؤتمرات لهذا الاجتماع سينظر فيها في إطار إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

بموجب الفقرة ٣٣ من منطوق مشروع القرار، لن تُدرج الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في جدول الاجتماعات ولن توفر لها الترجمة الشفوية إلا عند توافرها.

في ضوء ما تقدم، لا تلزم موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وبناء على ذلك، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/63/L.43، فلن تترتب على ذلك أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن ننتقل إلى البت في مشروع القرار A/63/L.43، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: بالاو، بلجيكا، بليز، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا، قبرص، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، نيوزيلندا، هندوراس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.43؟

اعتُمد مشروع القرار *A/63/L.43* (القرار ٦٣/١١٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت على القرارين المتخذين للتو، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت أو الموقف محددة بمدة ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة ميليكاي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): لقد انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/63/L.43 المتعلق بمصائد الأسماك. غير أننا نود أن نشير، مرة أخرى، إلى أنه لا يمكن تفسير أي توصية من توصيات ذلك القرار على أنها تعني أن الأحكام الواردة في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي اعتمد في نيويورك عام ١٩٩٥، يمكن اعتبارها ملزمة للدول التي لم تعرب صراحة عن موافقتها على أن تحكمها تلك المعاهدة.

السيدة تامسو – شيشكين (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوتت تركيا معارضة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/63/L.42، المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال. وأود أن أؤكد على أن الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية لإنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ الإنصاف، ويمكن أن تقبله الدول كافة. غير أن الاتفاقية، في رأينا، لا تشمل ما يكفي من الأحكام بشأن حالات جغرافية خاصة، ونتيجة لذلك ليس بمقدورها أن تحقق توازنا مقبولا بين المصالح المتضاربة. علاوة على ذلك، لا تتضمن الاتفاقية أي حكم بشأن تسجيل التحفظات على مواد محددة.

وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية من حيث نيتها العامة ومعظم أحكامها، ليس بمقدورنا أن نصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور الشديد تلك. وبناء على ذلك، لا يمكننا أن نؤيد قرارا يناشد الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تحقق اتساق قوانينها مع أحكامها.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، الوارد في الوثيقة A/63/L.43، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال، أود أن أشير إلى أن تركيا تلتزم تماما بحفظ وإدارة واستخدام الموارد البحرية الحية على نحو مستدام، وتولي أهمية بالغة للتعاون الإقليمي بغية تحقيق ذلك الهدف. وفي هذا السياق، تؤيد تركيا مشروع القرار A/63/L.43. غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في ذلك النص إلى الصكوك الدولية التي هي ليست طرفا فيها. وبالتالي، فإن تلك الإشارات لا يمكن تفسيرها على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا إزاء الصكوك المذكورة.

السيدة كابييو دي دابوين (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يؤكد على أن مسألة مصائد الأسماك المستدامة مسألة ذات أولوية بالنسبة لبلدنا. وقد اتخذنا بشأنها مبادرات رئيسية تروم تعزيز وتنفيذ برامج لحفظ وحماية وإدارة الموارد المائية البيولوجية في إطار القوانين الوطنية، لا سيما من خلال القانون المعني بمصائد الأسماك والزراعة.

ووفقا لذلك القانون، بذلت جمهورية فنزويلا البوليفارية جهودا لتحقيق اتساق قوانينها مع المعايير المعنية التي تطبقها بلدان المنطقة، لا سيما المتعلقة بإدارة الكائنات البحرية الحية الكثيرة الترحال والموارد البيولوجية المائية الموجودة في المناطق المائية الخاضعة لسيادتها والواقعة ضمن نطاق ولايتها، وكذلك في المناطق المتاخمة.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا طرفا في الاتفاق لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والمتعلقة بالحفاظ على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة كما أن أحكام القانون الدولي العام لتلك الصكوك الدولية لا تنطبق إلا على تلك التي اعترفت بها بوضوح جمهورية فنزويلا البوليفارية، أو التي ستعترف بها في المستقبل، من خلال إدماجها في تشريعاتها المحلية.

وبما أن الأسباب التي منعتنا من المصادقة على هذه الصكوك لا تزال قائمة، لم يعترض بلدي على توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض على الجمعية المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة. غير أننا نؤكد مجددا موقفنا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بها، والتي تجعلنا نبدي تحفظا صريحا على مضمون مشروع القرار A/63/L.43.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا لآخر متكلم تعليلا للتصويت أو تفسيرا للموقف.

وقد طلب ممثل سنغافورة الكلمة لممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الوفود بأن ممارسة حق الرد مقصورة على ١٠ دقائق للبيان الأول و ٥ دقائق للبيان الثاني، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد تشو (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): تود سنغافورة أن ترد على البيان الذي أدلى به ممثل أستراليا أمس في الجلسة ٦٣. وعلى الرغم من أننا نقدر وجهة نظر أستراليا بشأن مضيق توريس، نود أن نوضح بعض النقاط التي أدلي بها في ما يتعلق بنظام الإرشاد الإلزامي في المضيق.

وكما ذكر العديد من ممثلي الوفود الأخرى في بياناتهم أمس، فالمسألة المعرضة للخطر هنا هي حرمة نظام المرور العابر. وهذه مسألة عالمية لها تداعيات على القانون الدولي، لا سيما سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونود أن نحذر من مغبة إرساء أي سابقة يمكن أن تؤثر على التوازن الدقيق في الاتفاقية بين مصالح الدول الساحلية ومصلحة الدول المُستخدَمة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

وتتشاطر سنغافورة قلق أستراليا على البيئة وتقر بالأهمية الاقتصادية لمضيق توريس، لا سيما بالنسبة للدول الساحلية. وفي الوقت ذاته، يشكل مضيق توريس أيضا مضيقا يستخدم للملاحة الدولية، وبالتالي، فإن الحق في المرور العابر ينطبق عليه ويجب احترامه.

وهذه ليست لعبة لا رابح فيها ولا خاسر. والأمر لا يتعلق بالاختيار بين تناول الشواغل البيئية والحفاظ على الاتفاقية. وتؤيد سنغافورة الجهود الرامية إلى معالجة هذه الشواغل البيئية، وما انفكت ترغب في العمل مع أستراليا لإيجاد حل لا يقتصر على مراعاة الشواغل بشأن البيئة البحرية فحسب، بل يمتثل للاتفاقية أيضا.

ولأي دولة مطلة على مضيق من المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تعتمد مجموعة محدودة من القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور العابر في هذه المضايق. والقوانين والأنظمة التي يمكن اعتمادها واردة حصرا في المادة ٤٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون لهذه القوانين والأنظمة، لدى تطبيقها، الأثر العملي المتمثل في إنكار الحق في المرور أو عرقلته أو الإخلال به.

وتقوم أستراليا بتشغيل نظام للإرشاد الإلزامي في مضيق توريس. وبموجب ذلك النظام، لا بد لكل السفن العابرة للمضيق من أن تأخذ مرشدا على متنها، وسيُنفذ هذا الشرط من خلال المقاضاة الجنائية بموجب قوانين أستراليا. ويتجاوز ذلك الحدود المسموح بها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية.

وأوضحت سنغافورة أيضا أن نظام الإرشاد الإلزامي في مضيق توريس لا يحظى بموافقة المنظمة البحرية الدولية. وقرار المنظمة البحرية الدولية ذو الصلة، الذي استشهدت به أستراليا في السابق باعتباره أساس الموافقة على نظام الإرشاد لديها، مجرد توصية. وفي الدورة الخامسة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية، التي عقدت في لندن عام ٢٠٠٧، أعادت غالبية ساحقة من البلدان تأكيد الرأي القائل بأن قرار المنظمة البحرية الدولية لم يوفر السند القانوني لفرض إلزامية الاستعانة بمرشد بحري.

وستواصل سنغافورة العمل مع جميع أصدقائنا، بما في ذلك أستراليا، للحفاظ على توافق الآراء المجسد في المادة ٤٢ من الاتفاقية بين المصالح المتضاربة للدول بشأن المرور العابر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٤٥ من جدول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع القرار (A/63/L.23)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها العامة من ٤٦ إلى ٥٠، المعقودة في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية بتت في مشروع القرار A/63/L.24/Rev.1 في جلستها العامة ٥٠.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.23، المعنون ”العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠“.

وقبل الشروع في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه، منذ أن عرض مشروع القرار A/63/L.23، أصبحت البلدان التالية مشتركة في تقديمه: إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي، الهند، اليابان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.23؟

اعتُمد مشروع القرار *A/63/L.23* (القرار ٦٣/١١٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الراهنة من نظرها في البند ٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/63/L.46)

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/63/L.44)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت المناقشة بشأن البند ١١٤ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ش) في جلستيها العامتين ٣٦ و ٣٧، المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا الذي سيعرض مشروع القرار A/63/L.44.

السيد أيبار (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرّفني التكلم بالنيابة عن ٥٧ دولة عضواً في مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك، وتقديم مشروع القرار A/63/L.44، بشأن ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي“. إن مشروع القرار هو نص يحظى بتوافق الآراء، وهو نتيجة مشاورات بين أعضاء الأمم المتحدة عموماً.

أود أن أؤكد مجدداً تقديرنا للأمين العام على تقرير فترة السنتين الشامل والوافي عن ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ (A/63/228)، الذي يسر لنا النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

يأخذ مشروع القرار في الحسبان، بين أمور أخرى، توخّي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون الوثيق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، وفي السعي المشترك إلى حلول

للمشاكل العالمية. كما أنه يلحظ التقدم المحرَز في توثيق هذا التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وتعلّق منظمة المؤتمر الإسلامي على هذا التعاون أهمية كبرى، وهي تنوي تكثيف تعاونها مع الأمم المتحدة ووكالاتها بغية تعزيز أوجه التآلف بين المنظمتين.

لقد أظهرت التجربة أن الأنشطة المشتركة التي نشأت عن هذا التعاون الوثيق قد حفّزت تفاعلات أعمق وأكثر فعالية، وفتحت مسارات جديدة من التعاون. والتنسيق الأوثق يعزز في الحقيقة أعمال منظمة الأمم المتحدة.

لهذا السبب، يصبح التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الأخرى عنصراً أساسياً في السعي إلى تحقيق أهدافنا وتطلعاتنا المشتركة المتعلقة بالسلام والازدهار الدوليين، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ومنظمة المؤتمر الإسلامي مستعدة لأن يكون لديها نهج عملي يضمن تنفيذ الأنشطة المتفق عليها بين المنظمتين، وهي تتطلع إلى الدعم الكامل من شركائنا جميعاً لبلوغ تلك الغاية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا الذي سيقدم مشروع القرار A/63/L.46.

السيد دي كلـيرك (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرّفني ويسرّني أن أقدم إلى الجمعية العامة مشروع القرار (A/63/L.46) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وآمل أن يُعتمَد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

إن الهدف الرئيسي من مشاريع قرارات فترة السنتين بشأن هذا الموضوع هو إبراز أهمية التعاون المتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة تقترب أكثر فأكثر من عالمية الأمم المتحدة، فلديها عضوية حالية تشمل ١٨٥ بلدا، حيث انضم إليها مؤخراً جداً لبنان وغينيا – بيساو. ومهمة إنجاز الطابع العالمي الكامل لا تزال تتطلب جهوداً خاصة من جميع أصحاب المصلحة. وسيوفر اعتماد مشروع القرار هذا الأساس لمواصلة نظر الجمعية العامة في التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورتها الخامسة والستين.

لا مجال للشكّ في أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، وهو إيجاد عالَم أكثر أماناً للجميع، يتعزز إلى حد كبير بأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجالات تدمير المخزونات الكيميائية، وعدم الانتشار والتعاون الدولي بشأن استخدامات الكيمياء لأغراض سلمية. وهذه الأنشطة التي يتم تنفيذها غالباً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لا تزال سارية اليوم مثلما كانت لدى إنشاء المنظمة قبل ١٢ سنة.

ترحب هولندا، بوصفها البلد المبادر بمشروع هذا القرار، وبوصفها البلد المضيف لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالاختتام الناجح للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض عملية اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتي عُقدت في لاهاي من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبنتيجته الهامة، بما في ذلك التقرير النهائي الصادر بتوافق الآراء، والذي تناول جميع جوانب الاتفاقية، وقدم توصيات هامة بشأن تنفيذها المتواصل.

واسمحوا لي أن أختم كلمتي بتوجيه الشكر الحار إلى جميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا. إن دعمها قيّم جدا وموضع تقدير عظيم. ومن دواعي السرور أن نرى هنا ما نراه في عضوية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث تواصل تزايد عدد المقدمين من ٦٠ مقدّماً قبل عامين، إلى أكثر من ٨٠ مقدماً اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبتّ الجمعية الآن في مشروعَي القرارين A/63/L.44 و A/63/L.46.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار A/63/L.44، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي“. وقبل المضيّ في البتّ في مشروع القرار A/63/L.44، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار هذا، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: بيلاروس وتايلند وغيانا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تعتمد مشروع القرار A/63/L.44؟

اعتُمد مشروع القرار *A/63/L.44* (القرار ٦٣/١١٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.46، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“. قبل المضيّ في البتّ في مشروع القرار A/63/L.46، أود أن أعلن أنه منذ تقديمه أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الأردن وأرمينيا وبيلاروس والسلفادور. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تعتمد مشروع القرار A/63/L.46؟

اعتُمد مشروع القرار *A/63/L.46* (القرار ٦٣/١١٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لممثل فرنسا، الذي يود التكلم شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتُخذ للتوّ، أود أن أذكّر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت أو شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد ديلاكروا (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/63/L.44.

إن الاتحاد الأوروبي، كما أشار في بيانه المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/63/PV.36)، يرحب بتوثيق الروابط بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، بشكل ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها. وهذا ما جعل الاتحاد الأوروبي ينضم إلى توافق الآراء اليوم بشأن مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ونودّ، في الوقت نفسه، أن نبدي وجهة نظرنا بشأن إحدى المسائل الهامة. إن الاتحاد الأوروبي، من حيث المبدأ، ظل يعارض دائما تضمين القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة إشارات إلى وثائق تعرب عن التزامات سياسية أو أي التزامات أخرى ذات طابع داخلي صرف، تم التوافق عليها في إطار منظمات أخرى، سواء كانت إقليمية، أو عبر إقليمية أو دينية. إذ لم يتعهد بهذه الالتزامات سوى أعضاء تلك المنظمات؛ و لم تكن موضوع عملية تفاوض دولي في إطار الأمم المتحدة، لذا، فإنه ليس لها مكان في قرارات الأمم المتحدة.

بناء على ذلك، يعرب الاتحاد الأوروبي عن تحفظاته في ما يتعلق بالإشارات إلى تلك الوثائق في القرار الذي اتخذناه للتو، مثل الإشارة إلى برنامج عمل السنوات العشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

على هذا الأساس، ومع الفهم الواضح بألا يشكل مضمون هذا القرار سابقة للمستقبل، انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأنه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البندين الفرعيين (س) و (ق) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أناشد الدول الأعضاء التي تنوي تقديم مشاريع قرارات بشأن البنود الفرعية المتبقية، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.